

Distr.: General  
2 June 2022  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

## الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

## الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثالثة والتسعين، 30 آذار/مارس - 8 نيسان/أبريل 2022

### الرأي رقم 2022/35 بشأن 'نغوين باو تين' (فبيت نام)

- 1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان 42/1991. ومُدّت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرّر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومُدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.
- 2- ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل<sup>(1)</sup>، أحال الفريق، في 10 كانون الأول/ديسمبر 2021، إلى حكومة فييت نام بلاغاً بشأن 'نغوين باو تين'. وردّت الحكومة على البلاغ في 10 آذار/مارس 2022. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:
  - (أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
  - (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛
  - (ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
  - (د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛



(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

#### المعلومات الواردة

##### البلاغ الوارد من المصدر

4- 'نغوين باو تين' هو مواطن من فيتنام، يقيم عادة في مدينة 'توي هوا' بمقاطعة 'فو ين'. وكان يبلغ من العمر 35 عاماً وقت احتجازه وكان يعمل سائقاً ومتعاوناً متطوعاً في دار النشر الليبرالية (Liberal Publishing House) حيث كان يقوم بتوصيل الكتب إلى القراء.

5- ووفقاً للمصدر قامت قوة الشرطة الأمنية لمدينة 'هو تشي من'، في تموز/يوليه 2019، بتشديد الأمن في مواقع الخدمات البريدية لمنع دار النشر الليبرالية من نقل الكتب إلى القراء، ما دفع الناشر إلى طلب المساعدة من المجتمع المحلي. وأيد السيد 'تين'، إلى جانب آخرين، هذا النداء، واتصل بدار النشر الليبرالية عن طريق حساب على الفيس بوك يحمل باسم "Venerable Thich Ngo Nghinh" (المجلد 'ثيتش نغو نغينه')، والذي توقف عن العمل في تشرين الأول/أكتوبر 2019. وأفادت التقارير أن السيد 'تين' كان متعاوناً متحمساً مع دار النشر الليبرالية. ويشير المصدر إلى أن دار النشر هذه فقدت الاتصال به اعتباراً من 2 تشرين الأول/أكتوبر 2019. وفي ذلك الوقت، جرى تجميد حساباته على فيس بوك وواتساب ولم تتمكن دار النشر الليبرالية من العثور على السيد 'تين' لأنهم لم يعرفوا اسمه الحقيقي أو عنوانه أو أي ظروف تتعلق به.

#### (أ) إلقاء القبض والاحتجاز

6- وفقاً للمصدر، ألقى أفراد أمن من شرطة مقاطعة 'فو ين' القبض على السيد 'تين' في منزله في تشرين الأول/أكتوبر 2019. ويشير المصدر إلى أنه، على النقيض من ذلك، أفادت التغطية الإعلامية في فييت نام إلى أنه ألقى القبض عليه في 5 أيار/مايو 2021 أثناء قيامه بتوصيل 68 حزمة من الكتب وردت من دار النشر الليبرالية.

7- ويوضح المصدر أن إدارة الأمن والتحقيقات التابعة لشرطة مقاطعة 'فو ين' قد أصدرت أمراً بإلقاء القبض قُدم إلى السيد 'تين'. وكما ذكر، اتهم السيد 'تين' بتخزين وتوزيع ونشر وثائق من أجل معارضة دولة فييت نام وذلك بموجب المادة 117(أ) من القانون الجنائي لفيت نام.

8- ووفقاً للمصدر، تلقى السيد 'تين' 68 طرداً في الفترة من أواسط آب/أغسطس إلى تشرين الأول/أكتوبر 2019 تحتوي على كثير من الكتب ووزع 24 طرداً على متلقين. وأفيد بأن إدارة الأمن والتحقيقات قد اكتشفت أن السيد 'تين' يواصل توزيع 21 طرداً في مكتب بريد كيري إكسبرس بمقاطعة 'فو ين'، وأنها حررت محضر مصادرة. وعندما أصبح من المعروف أن السيد 'تين' يواصل توزيع الكتب، ذكر أنه قام بتسليم 23 طرداً مخبأً في منزله إلى وكالة التحقيق.

9- وأفاد المصدر بأن دار النشر الليبرالية، في نحو تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2019، قد تلقت إشعارات من قراء من كثير من المقاطعات جرى استجوابهم أو احتجازهم من جانب الشرطة، التي كانت تحقق في نوع من الكتب في 'فو ين'. وخلصت دار النشر الليبرالية إلى أن السيد 'تين' قد ألقى القبض عليه وأن إدارة الأمن والتحقيقات كانت تحاول تحميله المسؤولية عن أنشطة دار النشر الليبرالية.

ويوضح المصدر أنه، نظراً إلى نقص المعلومات المتعلقة بالوضع، لم تستطع دار النشر الليبرالية أن تستخدم وسائل الإعلام للدفاع عن السيد 'تَيْن'، خشية استخدام المعلومات التي يقدمها الناشر كدليل ضده.

10- وفي 20 نيسان/أبريل 2021، وبناءً على الوثائق والأدلة التي جرى جمعها، نفذت إدارة الأمن والتحقيقات بشرطة مقاطعة 'فو ين' أوامر تفتيش وإلقاء قبض من أجل الاحتجاز المؤقت للسيد 'تَيْن' وتفتيشه.

11- ويشير المصدر إلى أن الصحافة الفيبتيامية قد تناولت مسألة القبض على السيد 'تَيْن' ومقاضاته حتى 5 أيار/مايو 2021.

#### (ب) التحليل القانوني

12- يدفع المصدر بأن القبض على السيد 'تَيْن' واحتجازه تعسفيان ويندرجان ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة من أساليب عمل الفريق العامل.

#### '1- الفئة الأولى

13- يدّعي المصدر أن احتجاز السيد 'تَيْن' تعسفي ويندرج ضمن الفئة الأولى لأنه من المستحيل التذرع بأي أساس قانوني يبرر سلبه الحرية.

14- ويؤكد المصدر بأن الاحتجاز يشكل انتهاكاً للفئة الأولى عندما يستحيل بوضوح التذرع بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية. ويلاحظ المصدر أن الفريق العامل قد خلص إلى أن حالات الاحتجاز تكون تعسفية في إطار الفئة الأولى إذا: (أ) احتجزت الحكومة فرداً بمعزل عن العالم الخارجي لفترة من الزمن؛ و(2) ألقت الحكومة القبض على الفرد بدون أمر إلقاء قبض وبدون إذن قضائي؛ و(3) جرى استخدام قوانين غامضة لمقاضاة الأفراد.

#### الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي وإمكانية الحصول على مراجعة قضائية

15- يلاحظ المصدر أنه بموجب المادة 9(3) من العهد، يجب، في حالة الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين بتهم جنائية، أن يُعرضوا بسرعة على قاض أو على موظفين آخرين مخولين قانوناً ممارسة السلطة القضائية. وتكرر المادة 9(4) من العهد هذا الالتزام بالإحضار أمام محكمة دون تأخير.

16- ويؤكد المصدر على ما قرره اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي يشكل بطبيعته انتهاكاً للمادة 9(3) من العهد. وفضلاً عن ذلك، يشير المصدر إلى أن حظر الحبس الانفرادي منصوص عليه أيضاً في المبدأ 15 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي تحظر رفض الاتصال بين المحتجزين وأسرهم أو محاميهم. أكثر من بضعة أيام. ويؤكد المصدر أن هذه الضمانة تشكل كابحاً للاحتجاز التعسفي وأنها ضمانة مهمة للحقوق الأخرى، مثل الحق في عدم التعرض للتعذيب.

17- ويدّعي المصدر أن السيد 'تَيْن' لم يُسمح له بالاتصال بأسرته أو محاميه أو أصدقائه. وفضلاً عن ذلك، أفيد بأن السيد 'تَيْن' لم يجر عرضه على قاض بعد إلقاء القبض عليه. ويدفع المصدر بأن ذلك يشكل احتجازاً بمعزل عن العالم الخارجي.

## قوانين فضفاضة وغامضة

18- يشير المصدر إلى أن المادة 15(1) من العهد والمادة 11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تكفلان للأفراد الحق في معرفة القانون وكذلك معرفة السلوك الذي يشكل انتهاكاً للقانون. ويشير المصدر إلى أنه بموجب هاتين المادتين، وكذلك بموجب القانونين الوطني والدولي، لا يمكن مقاضاة المواطنين على فعل لم يكن يشكل جريمة وقت ارتكابه. وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى التعليق العام رقم 35(2014) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الذي ذكرت فيه اللجنة أن أي أسباب موضوعية لإلقاء القبض أو الاحتجاز يجب أن يكون منصوباً عليها في القانون وأن تكون محدّدة بدقة كافية لتجنب التفسير أو التطبيق الفضفاض بدرجة مفرطة أو التعسفي.

19- ويشير المصدر أيضاً إلى تقرير للمقرر الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، أوضحت فيه المقرر الخاصة أن معيار اليقين القانوني يقتضي صياغة القوانين بطريقة ميسرة بالقدر الذي يكفي لأن يدرك الفرد إدراكاً صحيحاً ما يفرضه القانون من حدود على سلوكه، وأن القانون يجب أن يصاغ بدقة كافية حتى يتمكن الفرد من تنظيم سلوكه تبعاً لذلك<sup>(2)</sup>.

20- ويرى المصدر أن المادة 117 من القانون الجنائي تعزّف جريمة "القيام بالدعاية" تعريفاً غامضاً يجعل من المستحيل على أي فرد التنبؤ بشكل معقول بالسلوك الذي يشكل جُرمًا. وعلى وجه الخصوص، لم يجر إعطاء تعليمات بشأن ما يشكل الترويج لحرب نفسية، أو ترويج الاستياء لدى الناس، أو ترويج لوثائق أو نواتج موجهة ضد الحكومة. ويؤكد المصدر على عدم وجود أي عنصر من عناصر القصد أو مقياس لما يجب على المدعي العام إثباته من أجل الحصول على إدانة. ويدّعي المصدر أن المادة 117 من القانون الجنائي تقتصر على أي معنى واضح ولا تعطي الأفراد تنبيهاً عادلاً بالسلوك المحظور.

21- ويؤكد المصدر أنه في حالة السيد 'تيتن'، أدت المادة 117 من القانون الجنائي إلى إجراء مقاضاة تعسفية على أفعال لا يمكن توقعها على أنها أفعال إجرامية كما أنها أفعال محمية بموجب العهد والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقواعد والمعايير الدولية الأخرى.

22- وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى أن الدول الأعضاء المعنية قد أوصت فبييت نام بإلغاء القانون الجنائي أو تعديله بغية منع التطبيق التعسفي لهذه الأحكام الرامي إلى إعاقة حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك على الإنترنت. ويدّعي المصدر، بصورة خاصة، أن جريمة "القيام بالدعاية" غامضة لدرجة أنها لا يمكن أن توفر أساساً قانونياً للاحتجاز الناجم عن صدور إدانة بهذه التهمة.

## 2'- الفئة الثانية

23- يدّعي المصدر أن احتجاز السيد 'تيتن' تعسفي في إطار الفئة الثانية لأنه ناتج عن الممارسة السلمية لحقه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات.

24- ويلاحظ المصدر أن المادة 20(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 22(1) من العهد تحميان حق كل فرد في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات. ويندّج المصدر بأن مجلس حقوق الإنسان قد دعا كل دولة إلى أن تحترم وتحمي بصورة كاملة حقوق الأفراد في تكوين الجمعيات بحرية، ولا سيما في حالة الأشخاص الذين يعتقدون آراء أقلية أو مخالفة، والمدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(3)</sup>.

(2) الوثيقة: E/CN.4/2006/98، الفقرة 46.

(3) يشير المصدر إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 21/15.

وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 25 إلى أن الحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في تشكيل منظمات وجمعيات تُعنى بالشؤون السياسية والعامة والانضمام إليها، هو إضافة أساسية للحق في المشاركة في الشؤون العامة، وتحميه المادة 25 من العهد. ويشير المصدر أيضاً إلى أن الحق في التجمع وتكوين الجمعيات وتنظيم المظاهرات يحظى بحماية إضافية بموجب المادة 25 من دستور فييت نام.

25- ويدفع المصدر بأن السيد 'تيين' كان له الحق في الارتباط بمجموعة صحفيين والتعبير عن آرائه السياسية عن طريق المنظمات. وعلى الرغم من ذلك، يدّعي أن الحكومة قد اضطهدت السيد 'تيين' كوسيلة لمعاقبته على مشاركته واتصالاته مع من ينتقد الحكومة من أشخاص ومنظمات، ومع دار النشر الليبرالية وأعضائها. ويخلص المصدر إلى أن الحكومة قد انتهكت المادة 20(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 22(1) من العهد، والمادة 25 من دستور فييت نام.

26- ويشير المصدر إلى أن المادة 22(2) من العهد تسمح بفرض قيود على الحق في حرية تكوين الجمعيات ولكن أي تقييد من هذا القبيل يجب أن يستوفي اختباراً صارماً للتبرير. ووفقاً للمصدر، لا ينطبق على قضية السيد 'تيين' أي من القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات والمعددة في المادة 22(2) من العهد. ويشير المصدر إلى أن المتطلبات الثلاثة التي وضعتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بأي تقييد للحق في حرية التعبير وللحق في تكوين الجمعيات هي: أن ينص عليها القانون؛ وأن يجري تنفيذ القيود من أجل حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة والآداب العامة؛ وأن يكون أي قيد من القيود المفروضة ضرورياً لتحقيق أحد هذه الأغراض المذكورة.

27- ويدّعي المصدر أن القيود المفروضة على حرية السيد 'تيين' في تكوين الجمعيات لا نفي بمتطلب الغرض الصحيح. ويقال إن الحكومة قد ادّعت أن السيد 'تيين' محتجز بتهمة "معارضته للدولة" أو "القيام بدعاية"، وهو ما يمكن اعتباره على النحو المناسب محظوراً بموجب المادة 20 من العهد. ويذكر المصدر أن اجتماع السيد 'تيين' مع أعضاء دار النشر الليبرالي لم يدع إلى العنف بحال من الأحوال، بشكل مباشر أو غير مباشر، ولا يمكن اعتباره بشكل معقول تهديداً للأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين أو سمعتهم. وفي هذا الصدد، يوضح المصدر أن السيد 'تيين' كان موظفاً في دار النشر الليبرالية يقوم فقط بتوصيل الكتب إلى القراء. وعلى الرغم من ذلك، اعتُبرت أنشطته تشكل خطراً كبيراً على الأمن القومي والنظام العام. ويؤكد المصدر أن الحكومة لم تثبت كيف يمكن أن يشكل نشاط السيد 'تيين' المتمثل في توصيل الكتب خطراً على الأمن القومي أو النظام العام.

### '3- الفئة الثالثة

28- يدّعي المصدر أن احتجاز السيد 'تيين' تعسفي ويندرج في إطار الفئة الثالثة لأنه لم يُمنح الحد الأدنى من الحقوق المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة.

### الحق في الاستئناف

29- يشير المصدر إلى أن المادة 14(5) من العهد تحمي حق كل شخص مدان بارتكاب جريمة في قيام محكمة أعلى بإجراء مراجعة لإدانته وعقوبته وفقاً للقانون. فضلاً عن ذلك، تحمي هذه المادة الحق في الاستئناف وتتطلب من الدولة الطرف إجراء مراجعة جوهرية للإدانة والحكم، بالاستناد إلى مسألة كفاية الأدلة والقانون على السواء، بحيث تتيح الإجراءات مراعاة طبيعة القضية على النحو الواجب. ووفقاً للمصدر، يجب أن تنتظر هذه المراجعة في الجوانب الشكلية والقانونية للإدانة، فضلاً عن وقائع القضية،

والادعاءات الموجّهة ضد الشخص المدان، والأدلة المقدمة في المحاكمة، على النحو المشار إليه في الاستئناف.

30- وعلاوة على ذلك، يشير المصدر إلى أن المادة 331 من قانون الإجراءات الجنائية لفييت نام لعام 2015 تمنح المدعى عليه الحق في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية. كذلك، تتطلب المادة 332 من القانون أن يمكن مأمور مرفق الاحتجاز من تنفيذ حق المدعى عليه في الاستئناف عن طريق إحالة الاستئناف الخطّي إلى المحكمة المختصة.

31- ووفقاً للمصدر، لم يُسمح للسيد 'تين' بالاتصال بمحاميه، ما يشكل انتهاكاً لحقه في الاستئناف.

الحق في الوصول إلى محامٍ والتواصل معه

32- يؤكد المصدر أن المادة 14(3)(ب) و(د) من العهد تضمن حق الأفراد في الدفاع عن أنفسهم، شخصياً أو عن طريق محامٍ من اختيارهم؛ وفي الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعهم؛ وفي التواصل مع محامي من اختيارهم. وتتطلب هذه الضمانات الوصول الفوري إلى محام وأن تسمح الدول الأطراف للمحتجزين بالوصول إلى محام في القضايا الجنائية وتيسير وصولهم إليهم، منذ بداية احتجازهم.

33- وفي هذا الصدد، يؤكد المصدر أن السيد 'تين' قد حاول توكيل محامٍ، ولكن طلبه رُفض بدون أي مبرر. ويشير المصدر إلى أن السيد 'تين' لم يعيّن له محامٍ من جانب الحكومة أيضاً. ويؤكد المصدر على أن كثيراً من القضايا المقدّمة إلى الفريق العامل تبين أنه حتى في حالة قيام أسرة مقدم الطلب بتوكيل محامٍ لزيارة الفرد وتمثيله، لا يُسمح في كثير من الأحيان للمحامين بمقابلة موكلهم. ويدفع المصدر بأن السيد 'تين'، في القضية قيد النظر، لم يتمكن من الاتصال بأسرته وبالتالي لم يتمكن من توكيل محام.

34- ويخلص المصدر إلى أن الحكومة، بعدم احترامها لطلب السيد 'تين' توكيل محام، قد انتهكت حقه في الحصول على تمثيل قانوني.

الحق في أن تزوره الأسرة وفي أن يتواصل مع العالم الخارجي

35- يلاحظ المصدر أنه بموجب المبدأ 19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، يحق للمحتجزين والسجناء في تلقّي زيارات من أفراد أسرهم والتواصل معهم، رهنأ بمراعاة الشروط والقيود المعقولة على النحو المحدد في القانون أو اللوائح القانونية. ويشدّد المصدر على أن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) تحمي هذا الحق أيضاً. وعلى وجه التحديد، تحظر القاعدة 43 اشتغال العقوبات التأديبية أو التدابير التقييدية على حظر الاتصال الأسري. وفضلاً عن ذلك، تمنح القاعدة 58 من قواعد نيلسون مانديلا السجناء الحق في التواصل مع الأسرة والأصدقاء على فترات منتظمة، تحت الإشراف اللازم. وبالإضافة إلى ذلك، تنص القاعدة 106 من قواعد نيلسون مانديلا على وجوب إيلاء اهتمام خاص للحفاظ على العلاقات بين السجناء وأسرهم، باعتبار ذلك أمراً مرغوباً فيه لتحقيق مصالحهم الفضلى كليهما.

36- ووفقاً للمصدر، لم يُسمح للسيد 'تين' بالاتصال بالعالم الخارجي أو أن تزوره أسرته، خلافاً للمبدأ 19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وكذلك القواعد 43 و58 و106 من قواعد نيلسون مانديلا.

## الرد الوارد من الحكومة

37- في 22 كانون الأول/ديسمبر 2022، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادي المتعلقة بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدّم، بحلول 8 شباط/فبراير 2022، معلومات مفصلة عن الوضع الحالي للسيد 'تيين'. كما طلب الفريق العامل إلى الحكومة أن توضّح الأحكام القانونية التي تبرر احتجاجه، فضلاً عن تبيان ما إذا كانت هذه الأحكام متوافقة مع التزامات فييت نام بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان السلامة البدنية والعقلية للسيد 'تيين'.

38- وفي 27 كانون الثاني/يناير 2022، طالبت الحكومة تمديد الموعد النهائي لتقديم ردها. وقد ووفق على التمديد، فحدّد موعد نهائي جديد هو 10 آذار/مارس 2022.

39- وتؤكد الحكومة أن الادعاءات المذكورة في البلاغ غير دقيقة وأن السيد 'تيين' قد أُلقي القبض عليه لأنه انتهك قوانين فييت نام كما يتضح من أدلة التحقيق المحددة. وتذكر أن السلطات الفييتنامية المختصة قد نفذت الإجراءات القانونية ضد السيد 'تيين' في ظل الاحترام الكامل لقوانين البلد وبما يتفق مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها فييت نام.

40- وتؤكد الحكومة أن حقوق السيد 'تيين' قد كُفّلت وفقاً لقوانين فييت نام أثناء التحقيق وتوجيه الادعاءات والمقاضاة وتنفيذ الحكم.

41- وفيما يتعلق بإلقاء القبض على السيد 'تيين' ومقاضاته، تؤكد الحكومة أن الأخير وُلد في عام 1986 ويقع في مدينة 'توي هوا' بمقاطعة 'فو ين'. وتذكر أن شرطة مقاطعة 'فو ين' قد قامت، في 20 نيسان/أبريل 2021، بتنفيذ قرار للادعاء، وهو أمر احتجاز مؤقت ومذكرة تفتيش مسكن، ضد السيد 'تيين' للتحقيق في جريمته المدّعاة المتمثلة في صنع وحيازة ونشر معلومات ومواد وأشياء لغرض معارضة دولة فييت نام وذلك بموجب المادة 117 من القانون الجنائي لعام 2015. ووفقاً للحكومة، حاز السيد 'تيين' ووزّع 108 كتب تحتوي على معلومات مشوهة عن توجهات وسياسات فييت نام وتحرّض على الإطاحة بحكومة الشعب.

42- وتؤكد الحكومة أن عملية التحقيق أظهرت أن السيد 'تيين' كان يمتلك بصورة غير قانونية مواد متفجرة سرقها أثناء تدريب عسكري محلي. ولذلك، أصدرت شرطة مقاطعة 'فو ين' قرار مقاضاة إضافي ضد السيد 'تيين' بتهمة الاستيلاء على مواد متفجرة وحيازتها بصورة غير قانونية وذلك بموجب المادة 305 من القانون الجنائي.

43- وتذكر الحكومة كذلك أن القبض على السيد 'تيين' واحتجازه مؤقتاً قد امتثل فيهما امتثالاً كاملاً لأحكام الإجراءات الجنائية لفيت نام وأنهما كانا متسقين مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها فييت نام. وتذكر أن تنفيذ مذكرة القبض على السيد 'تيين' قد نُشر وقت إلقاء القبض عليه وشهدت عليه السلطة المحلية وأقارب السيد 'تيين'. وهي تذكر أن تنفيذ مذكرة القبض على السيد 'تيين' قد سُجل في الوثيقة الخطية الموقع عليها من جانب جميع الأطراف المعنية. وتذكر الحكومة أيضاً أن وكالة التحقيق قد شرحت للسيد 'تيين' حقوقه والتزاماته أثناء عملية القبض عليه.

44- وتؤكد الحكومة كذلك أن قرارات الإجراءات الجنائية، مثل أوامر القبض على السيد 'تيين' واحتجازه المؤقت، قد أقرتها النيابة العامة للشعب لمقاطعة 'فو ين'، وأن هذه النيابة العامة للشعب قد رصدت كامل عملية الإجراءات الجنائية. وتضيف الحكومة أن حقوق السيد 'تيين' قد كُفّلت طوال هذه العملية. ووفقاً للحكومة، فإن النيابة العامة للشعب في فييت نام هي الجهة القضائية المخولة فحص

قانونية أنشطة الإجراءات الجنائية التي تقوم بها وكالات التحقيق. ولكي يكون كل قرار إجرائي جنائي فعالاً ومنفذاً من الناحية القانونية، يجب أن توافق عليه النيابة العامة للشعب، على النحو المنصوص عليه في المادتين 20 و107 من الدستور. وتقول الحكومة إن هذا يتفق مع أحكام القانون الدولي، وخاصة المادة 9 من العهد. ولذلك، تخلص الحكومة إلى أن الادعاء القائل بأن القبض على السيد 'تَيْن' يشكل انتهاكاً للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان هو ادعاء لا أساس له من الصحة.

45- وتؤكد الحكومة أن المادة 117 من القانون الجنائي تتضمن أحكاماً واضحة لتحديد الجرائم ولا تتناول سوى الأفعال التي تروج للمعلومات والوثائق التي تشوه الحقيقة وتتاوى دولة فييت نام. ونتيجة لذلك، ترفض الحكومة الادعاء القائل بأن المادة 117 من القانون الجنائي لا تتفق مع القانون الدولي.

46- وتؤكد الحكومة أن وكالة التحقيق، في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، قد أصدرت نتيجة التحقيق وأحالت ملفات القضية إلى النيابة العامة للشعب لمقاطعة 'فو ين' من أجل النظر فيها.

47- وفي 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، ورد أن النيابة العامة للشعب لمقاطعة 'فو ين' قد وجهت اتهامات إلى السيد 'تَيْن' وحاكمته بتهمة صنع وحيازة ونشر معلومات ومواد وأشياء لغرض معارضة دولة فييت نام بموجب المادة 117 من القانون الجنائي. وبتهمة الاستيلاء على مواد متفجرة وحيازتها بشكل غير قانوني وذلك بموجب المادة 305 من القانون الجنائي.

48- وتتفي الحكومة الادعاءات القائلة بأن السيد 'تَيْن' قد احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي ولم يتلق زيارات من أقاربه ولم يُسمح له بالاتصال بمحاميه. فهي تؤكد أن وكالة الأمن التحقيقية قد شرحت تماماً للسيد 'تَيْن' حقوقه والتزاماته أثناء عملية الاحتجاز فور إلقاء القبض عليه.

49- وأفيد بأن السيد 'تَيْن'، في 22 نيسان/أبريل 2021، قد فوض أحد أقاربه بالاتصال بمحاميين للدفاع عنه. ووفقاً للحكومة قام قريبه، في 29 نيسان/أبريل 2021، بالاتصال بمكتب محاماة كانت الحكومة قد سمّته في مذكرتها لطلب محامٍ محدد الاسم للدفاع عنه وحماية حقوقه وامتيازاته. وأفيد بأن مكتب المحاماة قد أرسل، في 11 أيار/مايو 2021، تسجيل الدفاع إلى وكالة الأمن التحقيقية. وأدعي أن وكالة الأمن التحقيقية قد أصدرت، في 12 أيار/مايو 2021، شهادة الدفاع للمحامي المحدد اسمه من مكتب المحاماة المذكور ليكون هو محامي السيد 'تَيْن'. وتدفع الحكومة بأنه في 18 أيار/مايو 2021، حضر المحامي استجواب السيد 'تَيْن' من جانب وكالة الأمن التحقيقية.

50- وتؤكد الحكومة أنه وقت الاحتجاز المؤقت للسيد 'تَيْن'، تطورت جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) بطريقة معقدة للغاية في مقاطعة 'فو ين' وكانت تنتشر بسرعة في المجتمع المحلي. ومن أجل منع انتشار الفيروس وحماية صحة المحتجزين المؤقتين وأسرهم وأقاربهم، توقف مؤقتاً مركز الاحتجاز التابع لشرطة مقاطعة 'فو ين' عن تنظيم زيارات إلى أي من المحتجزين المؤقتين، بمن فيهم السيد 'تَيْن'. وتضيف الحكومة أن أقارب السيد 'تَيْن' لا يزال لهم الحق في إرسال هدايا إليه وفقاً لقانون الاحتجاز المؤقت والحبس.

51- وتؤكد الحكومة أنه في 21 كانون الثاني/يناير 2022، عقدت محكمة الشعب لمقاطعة 'فو ين' محاكمة أول درجة للفصل في الاتهامات الموجهة إلى السيد 'تَيْن' ومفادها صنع وحيازة ونشر معلومات ومواد وأشياء بغرض معارضة دولة فييت نام وذلك بموجب المادة 117 من القانون الجنائي وفي الاتهامات المتعلقة بالاستيلاء على مواد متفجرة وحيازتها بصورة غير قانونية وذلك بموجب المادة 305 من القانون الجنائي. وأفيد بأن المحكمة قد حكمت عليه بالسجن لمدة خمس سنوات وستة أشهر لارتكابه الجريمة المنصوص عليها في المادة 117 من القانون الجنائي، والسجن لمدة عام واحد لارتكابه الجريمة

المنصوص عليها في المادة 305 من القانون الجنائي. وبلغ مجموع العقوبة المقابلة ست سنوات وستة أشهر في السجن.

52- ووفقاً للحكومة، فإن صحة السيد 'تَيْن' طبيعية وحقوقه مكفولة بالكامل وفقاً للأحكام القانونية ذات الصلة.

53- وتؤكد الحكومة أن فبييت نام لا تقيد حرية المواطنين في النشر ولا تفرض رقابة على المصنفات قبل نشرها. وهي تشير في هذا الصدد إلى المادة 25 من الدستور، التي تنص على أن للمواطنين الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة، ولهم الحق في الوصول إلى المعلومات، والحق في التجمع، والحق في تكوين جمعيات، والحق في التظاهر. وينص الدستور كذلك على أن تكون ممارسة هذه الحقوق منصوصاً عليها في القانون. وتشير الحكومة إلى أن المادة 13(3) من قانون الصحافة لعام 2016 تنص على أن الصحافة لا تخضع للرقابة قبل الطباعة والإرسال والبث وإلى أن المادة 5(2) من قانون النشر لعام 2021 تنص على ألا تفرض الدولة رقابة على المصنفات قبل النشر.

54- وتؤكد الحكومة أن فبييت نام لا تفرض رقابة على أشكال التعبير للناس، ولكنها في الواقع تحاول تحسين نظامها القانوني لضمان حرية الكلام والتعبير للناس في الصحافة وفي الفضاء الإلكتروني وغير ذلك من أشكال التعبير، من أجل حماية الناس من الأخبار الزائفة والأخبار التي تتعارض مع العادات والتقاليد الجيدة لفبييت نام، ومن الأخبار الملفقة وغير الصحيحة التي تعرض على الكراهية. وعلاوة على ذلك، تشير الحكومة إلى أن فبييت نام وكثيراً من البلدان الأخرى حول العالم ترى أن نقل الأخبار الكاذبة والمعلومات المضللة التي تتسبب في التشويه وتعرض على الحرب والكراهية إنما تشكل مخاطر وجودية تهدد الأمن القومي والنظام والآداب والسلامة الاجتماعية. ونتيجة لذلك، تشير الحكومة إلى أن الأفراد والمنظمات التي لا تسجل اسم الناشر بل تستعيه لارتكاب أفعال غير قانونية سيجري التعامل معها وفقاً للقوانين.

#### تعليقات إضافية مقدمة من المصدر

55- في 10 آذار/مارس 2022، أُحيل رد الحكومة إلى المصدر للحصول على مزيد من التعليقات، والتي قدمها المصدر في 22 آذار/مارس 2022. ويفند المصدر في تعليقاته الإضافية ما قالته الحكومة من أن القبض على السيد 'تَيْن' واحتجازه قانونيان بموجب القانون المحلي والقانون الدولي، محتجاً بأن الحكومة قد أخفقت في إثبات هذه الحجة. ويؤكد المصدر أيضاً على أن الحكومة لم تثبت وجود علاقة سببية بين حيازة السيد 'تَيْن' 108 كتب وبين سعيه إلى الإطاحة بالحكومة.

56- ويفند المصدر أيضاً ادعاء الحكومة القائل بأن السيد 'تَيْن' كان يمثله مكتب محاماة خُدد اسمه في المذكرة المقدمة من الحكومة.

57- ويدفع المصدر كذلك بأن الحظر الكامل على الزيارات الأسرية في السجن لا يمكن تبريره على أساس جائحة كوفيد-19.

58- وفيما يتعلق بالمادة 13 من قانون الصحافة والمادة 5(2) من قانون النشر، يفند المصدر ما ذكرته الحكومة من أن حرية التعبير تحمي المجتمع الفيبينامي من الأخبار الزائفة، والأخبار التي تتعارض مع العادات والتقاليد الجيدة لفبييت نام، والأخبار الملفقة وغير الصحيحة التي تعرض على الكراهية. ويؤكد المصدر أن العادات والتقاليد ليست أسباباً مسموحاً بها لتقييد حقوق الإنسان بموجب العهد.

## المناقشة

- 59- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على المعلومات المقدمة منهما.
- 60- ويشير الفريق العامل، كمسألة أولية، إلى رد الحكومة القائل بأن "كون الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لم يأخذ في الحسبان سوى أشكال الأفعال التي يُمارَس فيها الحق في حرية التعبير (نشر المعلومات) وتجاهل طبيعة هذه الأفعال والغرض منها (نشر وإشاعة المعلومات التي تشوه الحقيقة بقصد الإطاحة بحكومة الشعب) قد أدى إلى تقييماً غير صحيحة للنظام القانوني والأنشطة القضائية في فييت نام". ويود الفريق العامل أن يوضح أنه، في رسالته المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 2021 الموجهة إلى الحكومة، لم يفعل سوى إحالة المعلومات المقدّمة من المصدر إلى الحكومة ولم يُجر أي تقييم في تلك المرحلة للادعاءات الواردة فيها.
- 61- وعند تحديد ما إذا كان حرمان السيد 'تيين' من الحرية تعسفياً، يضع الفريق العامل في الاعتبار المبادئ المنصوص عليها في اجتهاداته السابقة فيما يتعلق بالتعامل مع قضايا الإثبات. فإذا قدم المصدر دليلاً يثبتاً على وجود إخلال بالقانون الدولي يشكّل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. فمجرد تأكيد الحكومة أن الإجراءات القانونية قد اتُبعت هو أمر لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر<sup>(4)</sup>.

## الفئة الأولى

- 62- يؤكّد المصدر أن أفراد أمن تابعين لشرطة مقاطعة 'فو بين' قد ألقوا القبض على السيد 'تيين' في منزله في تشرين الأول/أكتوبر 2019. ويؤكد المصدر أن السيد 'تيين'، بصفته سائقاً ومتعاوناً متطوعاً لدى دار النشر الليبرالية، قد توقف حسابه على فيس بوك عن العمل في تشرين الأول/أكتوبر 2019 وأن دار النشر الليبرالية فقدت الاتصال به اعتباراً من 2 تشرين الأول/أكتوبر 2019. ونتيجة لذلك، يدّعي المصدر أن مكان وجود السيد 'تيين' لم يكن معروفاً في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر 2019 إلى نيسان/أبريل 2021، عندما جرى تنفيذ أوامر التفتيش والقبض من أجل احتجازه المؤقت وتفتيشه. ولم تدحض الحكومة هذه المعلومة، كما أنها لم توضح مكان وجود السيد 'تيين' خلال هذه الفترة.
- 63- ولهذه الأسباب، يشعر الفريق العامل بالقلق لاكتشاف أن السيد 'تيين' قد اختفى قسراً في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر 2019 إلى نيسان/أبريل 2021، مشيراً إلى أن الاختفاء القسري هو شكل شديد الخطورة من أشكال الاحتجاز التعسفي، ما يشكل انتهاكاً للمادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(5)</sup>.
- 64- ويذكر المصدر وتؤكد الحكومة أن السيد 'تيين' قد قُبِض عليه رسمياً في 20 نيسان/أبريل 2021 بموجب أمر إلقاء قبض، واتهم، بموجب المادة 117(1)(أ) من القانون الجنائي، بتخزين وتوزيع وترويج وثائق لمعارضة دولة فييت نام. ووفقاً للحكومة، حاز السيد 'تيين' ووزّع 108 كتب تحتوي على معلومات مشوهة عن توجهات وسياسات فييت نام وتحرض على الإطاحة بحكومة الشعب.
- 65- ويذكر المصدر، ولا تنفي الحكومة، أنه عقب القبض على السيد 'تيين' في تشرين الأول/أكتوبر 2019، لم يجر عرضه على قاضي أثناء احتجازه السابق للمحاكمة. ويذكر الفريق العامل بأن الضمانات القانونية من الحرمان التعسفي من الحرية على النحو المنصوص عليه في المادة 9 من الإعلان العالمي

(4) الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(5) الرأي رقم 2020/32، الفقرة 33؛ والرأي رقم 2021/1، الفقرة 76.

لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد تتطلب في حالة أي شخص قُبض عليه أو احتُجز بتهمة جنائية أن يُعرض بسرعة على قاضي لممارسة السلطة القضائية.

66- وكما كرر الفريق العامل مراراً في اجتهاداته السابقة، وحددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن فترة 48 ساعة هي فترة كافية في العادة لاستيفاء متطلب عرض المحتجز "بسرعة" على قاض أو على أي موظف آخر مخول السلطة قانوناً عقب القبض عليه؛ وأي تأخير أطول من ذلك يجب أن يظل استثنائياً بشكل مطلق وأن يكون له ما يبرره في ظل الظروف<sup>(6)</sup>. ويرى الفريق العامل أن السيد 'تين' لم يُعرض بسرعة على سلطة قضائية وهو ما يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9(3) من العهد.

67- ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن السيد 'تين' لم يُمنح الحق في رفع دعوى أمام محكمة لكي يتسنى للمحكمة أن تثبت دون إبطاء في قانونية احتجازه، وفقاً للمواد 3 و8 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادتين 2 و9(4) من العهد؛ والمبادئ 11 و32 و37 و38 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وتؤكد 'مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق أي شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة' أن الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام المحكمة هو حق من حقوق الإنسان القائمة بذاتها، يشكل عدم وجوده انتهاكاً لحقوق الإنسان، وهو أمر أساسي للحفاظ على المشروعية في مجتمع ديمقراطي<sup>(7)</sup>. وهذا الحق، الذي هو في الواقع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي، ينطبق على جميع أشكال سلب الحرية، كما ينطبق على جميع حالات سلب الحرية<sup>(8)</sup>.

68- والرقابة القضائية على الحرمان من الحرية هي ضمانة جوهرية للحرية الشخصية وهي أساسية لضمان أن يكون للاحتجاز أساس قانوني<sup>(9)</sup>. وبالنظر إلى أن السيد 'تين' لم يكن قادراً على الطعن في احتجازه أمام محكمة، فقد انتهك حقه في الحصول على سبيل انتصاف فعال بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2(3) من العهد. كما أنه وُضع خارج نطاق حماية القانون، في انتهاك لحقه في الاعتراف به كشخص أمام القانون بموجب المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 16 من العهد.

#### الحبس بمعزل عن العالم الخارجي

69- يدّعي المصدر أن السيد 'تين' قد احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي. وبينما تتفي الحكومة هذا الادعاء، فإنها تدعم موقفها بقولها إن السيد 'تين' كان يمثله مكتب محاماة<sup>(10)</sup>. بيد أن المصدر يؤكد أن السيد 'تين' لم يكن قادراً على الاتصال بأسرته، ومن ثم لم يكن قادراً على توكيل محام، على النحو المبين أدناه. ويرى الفريق العامل أن ادعاء المصدر جدير بالتصديق. وكما ذكر الفريق العامل وآليات أخرى لحقوق الإنسان، فإن حبس الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي يشكل انتهاكاً لحقهم في الطعن

(6) انظر، على سبيل المثال، الآراء: رقم 2017/6، ورقم 2017/30، ورقم 2019/49، ورقم 2020/60، ورقم 2020/66. انظر أيضاً: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 33.

(7) الوثيقة A/HRC/30/37، الفقرتان 2 و3.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 11، والمرفق، المبدأ التوجيهي 1، الفقرة 47(أ). انظر أيضاً الرأي رقم 2018/39، الفقرة 35.

(9) انظر الآراء: رقم 2018/35، الفقرة 27؛ ورقم 2018/83، الفقرة 47؛ ورقم 2019/32، الفقرة 30؛ ورقم 2019/33، الفقرة 50؛ ورقم 2019/44، الفقرة 54؛ ورقم 2019/45، الفقرة 53؛ ورقم 2019/59، الفقرة 51؛ ورقم 2019/65، الفقرة 64. انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/30/37، الفقرة 3؛ والوثيقة CAT/C/VNM/CO/1، الفقرة 24.

(10) الآراء: رقم 2017/45، ورقم 2017/46، ورقم 2018/35، ورقم 2019/9، ورقم 2019/44، ورقم 2019/45.

في مشروعية احتجازهم أمام محكمة بموجب المادة 9(3)<sup>(11)</sup> و(4) من العهد. وقد تعززت هذه النتيجة المتعلقة بالاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي بالنتائج التي توصل إليها الفريق العامل أدناه ومفادها أن حق السيد 'تئين' في الاتصال بالعالم الخارجي قد انتهك.

#### الحق في التواصل مع العالم الخارجي

70- فيما يتعلق بحق السيد 'تئين' في تلقي زيارات من أقاربه، تؤكد الحكومة أنه وقت الاحتجاز المؤقت للسيد 'تئين'، تطورت جائحة كوفيد-19 بطريقة معقدة للغاية في مقاطعة 'فو ين'، وانتشرت بسرعة في المجتمع المحلي. ولمنع انتشار جائحة كوفيد-19 وحماية صحة المحتجزين المؤقتين وأسرهم وأقاربهم، توقف مؤقتاً مركز الاحتجاز التابع لشرطة مقاطعة 'فو ين' عن تنظيم زيارات أسرية إلى المحتجزين، بما في ذلك إلى السيد 'تئين'. ويؤكد المصدر أن فرض حظر كامل على الزيارات الأسرية هو أمر لا يمكن تبريره وأن الحكومة قد أخفقت في توضيح السبب الذي يجعل ذلك ضرورياً في الوقت الذي كان يمكن فيه السماح بالزيارات الأسرية بموجب قواعد التباعد الاجتماعي أو عن طريق ارتداء كمادات أو السماح بزيارات أسرية لفترة أقصر من المعتاد.

71- ويشير الفريق العامل إلى مداولته رقم 11 بشأن منع الحرمان التعسفي من الحرية في سياق حالات الطوارئ الصحية العامة<sup>(12)</sup>. ويلاحظ الفريق العامل ما ذكرته الحكومة من أن أقارب السيد 'تئين' كان لهم الحق في إرسال هدايا إليه، ولكنه يلاحظ أن هذا لا يفي بالحق في الاتصال بالعالم الخارجي. ويذكر الفريق العامل أيضاً بالمعلومات المقدمة من المصدر ومفادها أن السيد 'تئين' لم يكن قادراً على الاتصال بأسرته، ولم يتمكن من توكيل محام.

72- ويرى الفريق العامل أن القيود المفروضة على اتصال السيد 'تئين' بأسرته تشكل انتهاكاً لحقه في الاتصال بالعالم الخارجي بموجب القواعد 43(3) و58(1) و106 من قواعد نيلسون مانديلا والمبدأين 15 و19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وأثرت سلباً على قدرته على نيل المساعدة القانونية.

#### قوانين غامضة

73- يدفع المصدر بأن المادة 117 من القانون الجنائي تعرّف جريمة "القيام بالدعاية" تعريفاً غامضاً يجعل من المستحيل على أي فرد أن يتوقع بشكل معقول ما هو السلوك الذي يُعد إجرامياً. ونتيجة لذلك، فقد حدث في قضية السيد 'تئين' أن أسفرت المادة 117 من القانون الجنائي عن المقاضاة التعسفية عن أفعال لا يمكن توقعها على أنها إجرامية كما أنها أيضاً محمية بموجب العهد والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من القواعد والمعايير الدولية.

74- ووفقاً للحكومة، حاز السيد 'تئين' ووزع 108 كتب تتضمن معلومات مشوهة عن توجهات وسياسات فييت نام تعرض على الإطاحة بحكومة الشعب. وتقول الحكومة إن المادة 117 من القانون الجنائي تتضمن أحكاماً واضحة لتحديد الجرائم وتتناول فقط الأفعال التي يجري بها ترويج معلومات ووثائق تشوه الحقيقة وتناوئ دولة فييت نام. ويؤكد المصدر أنه لم يجر إعطاء تعليمات بشأن ما يشكل ترويحاً لحرب نفسية، أو ترويحاً للاستياء لدى الناس، أو لوثائق أو نواتج مناوئة للحكومة. ويؤكد المصدر على عدم وجود أي عنصر من عناصر القصد أو أي مقياس لما يجب على المدعي العام إثباته من أجل

(11) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 35.

(12) الوثيقة A/HRC/45/16، المرفق الثاني، الفقرات 3، و20 إلى 22.

الحصول على إدانة. ووفقاً للمصدر، تفتقر المادة 117 من القانون الجنائي إلى أي معنى واضح ولا تعطي الأفراد تنبيهاً عادلاً بالسلوك الذي هو محظور. وتبعاً لذلك، يؤكد المصدر أن السيد 'تَيْن' لم يكن بإمكانه أن يتوقع أن أفعاله ترقى إلى حد السلوك الإجرامي.

75- وأثار الفريق العامل مع حكومة فييت نام في عدة مناسبات<sup>(13)</sup> مسألة المقاضاة بموجب قوانين عقوبات غامضة، وتحديدًا المادة 117 من القانون الجنائي<sup>(14)</sup>.

76- ويتطلب مبدأ المشروعية صياغة القوانين بدقة كافية بحيث يمكن للأفراد الاطلاع على القانون وفهمه، وتنظيم سلوكهم تبعاً لذلك<sup>(15)</sup>. ويرى الفريق العامل أن المادة 117 من القانون الجنائي لا تفي بهذا المعيار. ومن ثم فإنها تتعارض مع المادة 11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 15(1) من العهد ولا يمكن اعتبارها "منصوصاً عليها في القانون" و"محددة بدقة كافية" نظراً إلى أنها ذات لغة غامضة فضفاضة بدرجة مفرطة<sup>(16)</sup>. ونتيجة لذلك، يرى الفريق العامل أن التهمة المحتجّز السيد 'تَيْن' بسببها غامضة غموضاً يجعل من المستحيل معه التدرج بأساس قانوني لاحتجازه.

77- واستناداً إلى ما تقدّم، يرى الفريق العامل أن الحكومة لم تأت بأساس قانوني يُبرر القبض على السيد 'تَيْن' واحتجازه. وبالتالي فإن احتجازه تعسفي ويندرج ضمن الفئة الأولى.

#### الفئة الثانية

78- يدّعي المصدر أن احتجاز السيد 'تَيْن' تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية لأنه نتج عن الممارسة السلمية لحقه في حرية التعبير وحقه في تكوين جمعيات. وتؤكد الحكومة أنها لا تقيد حرية مواطنيها في النشر ولا تفرض رقابة على حريتهم في التعبير. وتؤكد أنها تحاول حماية الناس من الأخبار الزائفة التي تتعارض مع عاداتها وتقاليدها الجيدة، ومن الأخبار الملفقة وغير الصحيحة التي تعرض على الكراهية. وتدفع الحكومة بأن السيد 'تَيْن' قد قُبض عليه واحتُجز وحوكم وأدين لأنه انتهك المادة 117 من القانون الجنائي.

79- ويرى الفريق العامل أن التهم والإدانات الصادرة بموجب المادة 117 من القانون الجنائي بسبب الممارسة السلمية للحقوق لا يمكن اعتبارها متسقة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهد. وقد نظر الفريق العامل، في سياق العديد من الآراء، في مسألة تطبيق أحكام غامضة وفضفاضة للغاية من القوانين الجنائية في فييت نام<sup>(17)</sup>.

(13) الآراء: رقم 2019/45، الفقرة 54؛ ورقم 2019/44، الفقرة 55؛ ورقم 2019/9، الفقرة 39؛ ورقم 2019/8، الفقرة 54؛ ورقم 2018/46، الفقرة 62؛ ورقم 2018/36، الفقرة 51؛ ورقم 2018/35، الفقرة 36؛ ورقم 2017/79، الفقرة 54؛ ورقم 2017/75، الفقرة 40؛ ورقم 2017/27، الفقرة 35؛ ورقم 2017/26، الفقرة 51؛ ورقم 2016/40، الفقرة 36؛ ورقم 2015/45، الفقرة 15؛ ورقم 2013/26، الفقرة 68؛ ورقم 2012/27، الفقرات 38 إلى 41؛ ورقم 2003/20، الفقرة 19؛ ورقم 1999/13، الفقرة 12؛ ورقم 1998/27، الفقرة 9؛ ورقم 1997/21، الفقرة 6.

(14) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2021/40، الفقرات 69، و73 إلى 75، و99؛ ورقم 2021/36، الفقرات 73 و74، و77 و78، و103؛ ورقم 2021/11، الفقرات 67، و73 و74، و96.

(15) الرأي رقم 2017/41، الفقرات 98 إلى 101. انظر أيضاً الرأي رقم 2018/62، الفقرات 57 إلى 59؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 22.

(16) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 25.

(17) الآراء: رقم 2021/40، ورقم 2021/11، ورقم 2020/81، ورقم 2019/45، ورقم 2019/44، ورقم 2019/8، ورقم 2017/75، ورقم 2017/27، ورقم 2017/26، ورقم 2013/26، ورقم 2012/27، ورقم 2011/24، ورقم 2010/6، ورقم 2009/1، ورقم 2003/1. انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/41/7، الفقرات 38-73، و38-171، و38-175، و38-177، و38-183، و38-184، و38-187 إلى 38-191، و38-196 إلى 38-198.

80- وفي أيار/مايو 2017، أوصى فريق الأمم المتحدة القطري في فييت نام بإلغاء أو مراجعة العديد من مواد القانون الجنائي، ومن بينها المادة 117، على أساس عدم توافقها مع الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان بموجب العهد<sup>(18)</sup>. وقد جرى تسليط الضوء على المادة 117، إلى جانب أحكام أخرى، على أنها غامضة وفضفاضة ولا تحدد الأفعال أو الأنشطة المحظورة، ولا العناصر المكونة للجرائم المشمولة بهذه المادة<sup>(19)</sup>. كما لاحظ الفريق القطري في فييت نام أن هذه الأحكام لا تفرّق بين استخدام الوسائل العنيفة، التي ينبغي حظرها، والأنشطة السلمية المشروعة. ومن بين هذه الأنشطة السلمية، ذكر الفريق القطري على وجه التحديد الاحتجاج؛ والتعبير عن الرأي، بما في ذلك انتقاد السياسات والإجراءات الحكومية؛ والمناداة بأي نوع من التغييرات، بما في ذلك تغيير النظام السياسي. ولاحظ الفريق القطري أن هذه الأنشطة تندرج مباشرة ضمن الحقوق المتعلقة بحرية التعبير والرأي والتجمع والدين والمشاركة في الحياة العامة، مؤكداً على أنه ينبغي بالتالي ضمانها وحمايتها وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، مستشهداً على وجه التحديد بالمواد 18 و19 و21 و25 من العهد<sup>(20)</sup>.

81- ودعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فييت نام إلى إنهاء انتهاكات الحق في حرية التعبير على الإنترنت وخارجها، وضمان ألا تتجاوز القيود المفروضة الحدود المعرفة تعريفاً دقيقاً المنصوص عليها في المادة 19 من العهد<sup>(21)</sup>. ووجدت اللجنة عدة قوانين وممارسات لا يبدو أنها تمتثل للمبادئ المتعلقة بالقيود القانوني والضرورة والتناسب، بما في ذلك الجرائم الغامضة والمصاغة صياغة فضفاضة في مواد شتى من القانون الجنائي، ومن بينها المادة 117؛ واستخدام هذه المواد لتقليص حرية الرأي والتعبير؛ وتعريف جرائم معينة متصلة بالأمن القومي لكي تشمل أنشطة مشروعة، مثل ممارسة الحق في حرية التعبير<sup>(22)</sup>.

82- وتشتمل حرية التعبير المكفولة بموجب المادة 19 من العهد على الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار بجميع أنواعها بغض النظر عن الحدود، ويشمل هذا الحق التعبير عن الرسائل التي تحمل كل شكل من أشكال الأفكار والآراء التي يمكن نقلها إلى الآخرين، بما في ذلك الآراء السياسية، وتلقي هذه الرسائل<sup>(23)</sup>. وعلاوة على ذلك، فإن القيود المسموح بها على هذا الحق قد تتعلق إما باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو بحماية الأمن القومي أو النظام العام (*ordre public*) أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وكما نصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لا يُسمح بفرض قيود لأسباب غير الأسباب المحددة في المادة 19(3)، حتى لو كانت هذه الأسباب تبرر فرض قيود على حقوق أخرى يحميها العهد. ويجب عدم تطبيق القيود إلا للأغراض التي وُضعت من أجلها كما يجب أن تكون مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالحاجة المحددة التي تستند إليها<sup>(24)</sup>.

(18) انظر الرابط: <https://vietnam.un.org/en/14681-un-recommendations-2015-penal-code-and-criminal-procedural-code-viet-nam> (p. 1).

(19) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 36/19، الذي ذُكر فيه المجلس بأن الترابط بين الديمقراطية الفاعلة، والمؤسسات القوية الخاضعة للمساءلة، واتخاذ القرارات بشفافية وبمشاركة الجميع، وسيادة القانون بشكل فعال هو أمر لا غنى عنه لحكومة مشروعة وفعالة تحترم حقوق الإنسان. وفي الفقرة 16(ج) من القرار نفسه، دعا المجلس الدول إلى تعزيز سيادة القانون عن طريق ضمان توفير درجة كافية من اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ القانوني في مجال تطبيق القانون تجنباً لأي تعسف.

(20) انظر الرابط: <https://vietnam.un.org/en/14681-un-recommendations-2015-penal-code-and-criminal-procedural-code-viet-nam> (p. 1).

(21) الوثيقة: CCPR/C/VNM/CO/3، الفقرة 46.

(22) المرجع نفسه، الفقرة 45(أ).

(23) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الفقرة 11.

(24) المرجع نفسه، الفقرة 22.

- 83- ويتفق الفريق العامل مع تأكيد المصدر أن القيود التي عُدتها الحكومة مثل الأخبار الكاذبة و"العادات والتقاليد" ليست أسباباً مسموحاً بها لتقييد حرية التعبير المكفولة بموجب المادة 19 من العهد.
- 84- وفي هذا الصدد، يذكّر الفريق العامل بأن عدة خبراء، بمن فيهم المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، قد أشاروا في إعلان مشترك بشأن حرية التعبير و"الأخبار الزائفة" والمعلومات المضللة والدعاية، اعتمد في فيينا في 3 آذار/مارس 2017، إلى أن فرض حظر عام على نشر المعلومات القائمة على أفكار غامضة ومبهمّة، بما في ذلك الأخبار أو المعلومات الزائفة، هو أمر يتعارض مع المعايير الدولية للقيود المفروضة على حرية التعبير وينبغي إلغاؤه<sup>(25)</sup>.
- 85- وفيما يتصل بحرية تكوين الجمعيات، ووفقاً للمادة 22(2) من العهد، فإن أي قيد على حرية تكوين الجمعيات يجب أن يكون منصوصاً عليه في القانون، من أجل تحقيق مصلحة مشروعة، أي الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين أو حرياتهم، وأن يكون ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لتأمين هذه المصلحة المشروعة.
- 86- ويرى الفريق العامل أن السيد 'تين' يعاقب لممارسته السلمية لحقوقه المتعلقة بحرية التعبير بموجب المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد، وبحرية تكوين الجمعيات بموجب المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 22 من العهد. والقيود المفروضة على هذه الحقوق والحريات والمسموح بها بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد، والتي نوقشت أعلاه، لا تنطبق في هذه القضية. ولم تقدم الحكومة أي حجة أو دليل إلى الفريق العامل للتذرع بأي من هذه القيود، كما أنها لم توضح السبب في أن توجيه التهم إلى السيد 'تين' كان استجابة مشروعة وضرورية ومتناسبة لتوصيله الكتب بصورة مسالمة إلى القراء. ومما له أهمية أيضاً أنه لا يوجد ما يشير، كما تدعي الحكومة، إلى أن الغرض من توصيله الكتب إلى القراء كان هو الإطاحة بالحكومة.
- 87- ويؤكد المصدر أن لقاء السيد 'تين' مع أعضاء دار النشر الليبرالية لم يدّع بحال من الأحوال إلى العنف بشكل مباشر أو غير مباشر ولا يمكن اعتباره، على نحو معقول، تهديداً للأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين أو سمعتهم. وفي هذا الصدد، يوضح المصدر أن السيد 'تين' كان موظفاً في دار النشر الليبرالية وأنه لم يقدّم سوى توصيل الكتب إلى القراء. ويدعي المصدر أن الحكومة لم تثبت كيف يمكن أن يشكل نشاط السيد 'تين' في توصيل الكتب خطراً على الأمن القومي أو النظام العام.
- 88- ويرى الفريق العامل أن سلوك السيد 'تين' يندرج في إطار الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية تكوين الجمعيات المحميّين بموجب المادتين 19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 19 و22 من العهد. ولذلك فإن احتجازه تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثانية. وعليه، يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين جمعيات.

#### الفئة الثالثة

- 89- بالنظر إلى النتيجة التي توصل إليها الفريق العامل ومفادها أن احتجاز السيد 'تين' هو احتجاز تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، يؤكد الفريق على أنه كان ينبغي عدم إجراء أي محاكمة. ومع ذلك، فوفقاً للحكومة، عقدت محكمة الشعب لمقاطعة 'فو ين'، في 21 كانون الثاني/يناير 2022، محاكمة أول

(25) انظر الرابط: <https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Expression/JointDeclaration3March2017.doc>

(الفقرة 2(أ)). انظر أيضاً الرأي رقم 46/2020، الفقرة 54؛ والرأي رقم 77/2020، الفقرة 73.

درجة للفصل في قضية السيد 'تين' بتهمة صنع وحيازة ونشر معلومات ومواد وأشياء لغرض معارضة دولة فييت نام بموجب المادة 117 من القانون الجنائي وبتهمة الاستيلاء على مواد متفجرة وحيازتها بصورة غير قانونية بموجب المادة 305 من القانون الجنائي. وحُكم على السيد 'تين' بالسجن لمدة خمس سنوات وستة أشهر لارتكابه الجريمة المنصوص عليها في المادة 117 ولمدة سنة واحدة لارتكابه الجريمة المنصوص عليها في المادة 305. ولذلك، حُكم عليه بالسجن لمدة مجموعها ست سنوات وستة أشهر.

90- وفيما يتعلق بالحجج التي ساقها المصدر بشأن حق السيد 'تين' في الاستئناف، لم يتمكن الفريق العامل من التوصل إلى أي استنتاجات بسبب عدم كفاية المعلومات.

91- وفيما يتعلق بحق السيد 'تين' في الاتصال بمحامٍ، تؤكد الحكومة أن السيد 'تين' قد مُنح الحق في الاتصال بمحامٍ، مؤكدة أن مكتب محاماة كان يمثلته وأن أحد المحامين قد حضر في 18 أيار/مايو 2021 استجواب السيد 'تين' من جانب وكالة الأمن التحقيقية. بيد أن المصدر ينفي ذلك، إذ يشير إلى أن الحكومة لم تقدم أي دليل يثبت أن السيد 'تين' كان يمثلته مكتب المحاماة المعني. ويؤكد المصدر أن السيد 'تين' قد حاول توكيل محامٍ، ولكن طلبه رُفض بدون أي مبرر، كما أنه لم يُزود بمحامٍ معيّن من الحكومة. ويدفع المصدر بأنه لما كان السيد 'تين' لم يتمكن من الاتصال بأسرته فإنه لم يتمكن من توكيل محام. ويرى الفريق العامل أن ادعاء المصدر جدير بالتصديق ويلاحظ أن هذه القضية هي مثال آخر على الحالات التي جرى فيها رفض أو تقييد التمثيل القانوني للأفراد الذين يواجهون تهماً خطيرة، ما يشير إلى وجود إخفاق نُظمي في توفير إمكانية الاتصال بمحامٍ أثناء الإجراءات الجنائية في فييت نام<sup>(26)</sup>.

92- ويذكر الفريق العامل بأن جميع الأشخاص المسلوبين حريتهم لهم الحق في الحصول على المساعدة القانونية من محامٍ من اختيارهم في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد القبض عليهم مباشرة، وأن هذه المساعدة يجب أن تُقدّم إليهم دون تأخير<sup>(27)</sup>. ويرى الفريق العامل أن حكومة فييت نام قد انتهكت حقوق السيد 'تين' بموجب المادة 14(3)(ب) و(د) من العهد، التي تكفل حق الأفراد في الدفاع عن أنفسهم، شخصياً أو عن طريق محامٍ خاص بهم، وأن يُتاح لهم ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم والتواصل مع محامين من اختيارهم هم.

93- والحق في الحصول على المساعدة القانونية هو إحدى الضمانات الرئيسية ضد الاحتجاز التعسفي ويجب على جميع الدول التقيد به على نحو صارم. وإن السلطات، بمنعها السيد 'تين' من الوصول إلى محامٍ منذ لحظة القبض عليه، تكون قد انتهكت مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع، وأضعفت بذلك السيد 'تين' في وضع غير عادل، ما يشكل انتهاكاً للمادة 14 من العهد<sup>(28)</sup>. ويخلص الفريق العامل إلى أن الانتهاكات المذكورة أعلاه لحقوق السيد 'تين' في الإجراءات القانونية الواجبة وفي محاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث تضيي على احتجازه طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(26) الآراء: رقم 2021/40، ورقم 2021/11، ورقم 2019/45، ورقم 2019/44، ورقم 2019/9، ورقم 2018/46، ورقم 2018/35، ورقم 2017/79، ورقم 2017/75، ورقم 2017/27، ورقم 2017/26، ورقم 2016/40. انظر أيضاً الوثيقة CAT/C/VNM/CO/1، الفقرتين 16 و17.

(27) 'مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق أي شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة'، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 35؛ والوثيقة A/HRC/48/55، الفقرة 56، والمرفق، الفقرة 8 (المداولة رقم 12 للفريق العامل المعني بالنساء المحرومات من حريتهن؛ والوثيقة A/HRC/45/16، الفقرات 50 إلى 55. انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/27/47، الفقرة 13.

(28) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2021/65، الفقرة 57.

## القرار

- 94- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:
- إن سلب 'نغوين باو تين' حريته، إذ يخالف المواد 3 و6 و8 و9 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و9 و14 و16 و19 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.
- 95- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة فييت نام أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد 'تين' دون تأخير وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 96- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد 'تين' ومنحه حقاً واجب النفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. وفي السياق الحالي لجائحة فيروس كورونا العالمية (كوفيد-19) والتهديد الذي تشكله في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج الفوري عن السيد 'تين' إفراجاً فورياً وغير مشروط.
- 97- ويحث الفريق العامل الحكومة على ضمان إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد 'تين' حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.
- 98- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تجعل قوانينها، وبخاصة المادة 117 من القانون الجنائي لفييت نام، متوافقة مع التوصيات المقدمة في هذا الرأي ومع الالتزامات التي تعهدت بها فييت نام بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- 99- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين جمعيات، لاتخاذ الإجراءات المناسبة.
- 100- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

## إجراء المتابعة

- 101- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة التوصيات المقدّمة في هذا الرأي، بما في ذلك:
- (أ) ما إذا كان قد جرى الإفراج عن السيد 'تين'، وإذا كان الأمر كذلك، ففي أي تاريخ؛
- (ب) ما إذا كان قد جرى دفع تعويضات أو أشكال أخرى من جبر الضرر للسيد 'تين'؛
- (ج) ما إذا كان قد أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد 'تين'، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي نتائج التحقيق؛
- (د) ما إذا كانت قد أُجريت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين وممارسات فييت نام مع التزاماتها الدولية بما يتماشى مع هذا الرأي؛
- (هـ) ما إذا كان قد جرى اتخاذ أي إجراء آخر لتنفيذ هذا الرأي.

102- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات تكون قد واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي وما إذا كانت توجد حاجة إلى الحصول على مزيد من المساعدة التقنية، مثلاً عن طريق زيارة يقوم بها الفريق العامل.

103- ويطلب الفريق العامل من المصدر ومن الحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة فيما يتصل بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إبلاغ مجلس حقوق الإنسان بالتقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وكذلك بأي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

104- ويُذكّر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل وطلب إليها أن تأخذ آراءه في الحسبان وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الخطوات المناسبة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُبلغ الفريق العامل بالخطوات التي اتخذتها<sup>(29)</sup>.

[اعتُمد في 7 نيسان/أبريل 2022]

(29) قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتان 3 و7.